قضايا الرواج النقدي وأحكامه في فكر الهلالي

(ت١١٧٥هـ)

من خلال كتابه:

المراهم في أحكام فساد الدراهم

د. علي سيد إسماعيل

مُدَرّس الاقْتصَاد الإسْلاَمي والمُعَامَلاَت

قسم الدراسات الإسلامية. كلية الآداب. جَامعَة المنْيَا

Alisim١٥@yahoo.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى غاية رئيسة وهي إبراز قضايا الرواج النقدي في فكر الهلالي (ت١١٧٥هـ)، وأحكامه من خلال كتابه: المراهم في أحكام فساد الدراهم، وعرض آرائه الاقتصادية، المتعلقة بمسائل المعاملة بالنقد المغشوش، والواجب لمن ترتب له شيء في الذمة من المعاملات الواقعة وقت رواج النقد المغشوش.

من أجل ذلك فقد جاء هذا البحث بعنوان: قضايا الرواج النقدي وأحكامه في فكر الهلالي (ت١١٧٥هـ) من خلال كتابه: المراهم في أحكام فساد الدراهم؛ لإبراز ظاهرة انتشار الدراهم الفضية المخلوطة بالنحاس، وإظهار الأحكام المتعلقة بالنقود المغشوشة، وما يجب القضاء به في زمن انقطاع المعاملة بالنقد المغشوش، وحكم ما يجب القضاء به في العقود المعين فيها صفة النقد، من طيب أو زائف، حال اختلاطهما في التعامل.

وقد كان الباعث على اختيار هذا الموضوع قيمة كتاب الهلالي العلمية؛ حيث حوى كثيرًا من المسائل المتعلقة بمسائل النقود: (النقص . التزييف . الكسر . الغش . التغيير)، وكل ما يتعلق بالنقود المتداولة في بلاد المغرب زمن المؤلف، وكذا بالنسبة لأحكام التعامل بالنقد المغشوش في المذهب المالكي.

وقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي، القائم عَلَى الاستقراء، والوصف، من خلال العودة إلى المَصَادِر التي تعرضت لموضوع الدِرَاسَة.

وقد خلص البحث إلى أن الهلالي أراد امن عرض نازلته إلى توحيد السكة المتعامل بها داخل المجتمع؛ لتجنب النزاعات في أمور البيع، والشراء، والمعاوضة، وأمور الأحوال الشخصية، ومن أجل توضيح ما يريده الهلالي فقد دمج بين العلم الشرعي(الفقهي)، وبين العلم الفني(الكيميائي)، لا سيما في مسألة كسر النقود، والتخلص منها؛ لئلا تفسد سكة المسلمين وتضيع رؤوس أموالهم.

الكلمات المفتاحية: [الرواج النقدي . فساد الدراهم . الهلالي . السكة . كسر النقود].

Issues of monetary boom and its provisions in the thought of al-Hilali

Through his book: Ointments in the rulings on corruption of dirhams

Dr.. Ali Sayed Ismail Mohamed

Islamic economics instructor

Department of Islamic Studies - Faculty of Arts - Minia University

Alisim١٥@yahoo.com

Abstract :

This study aims at a major goal which is to highlight the issues of monetary boom in the thought of al-Hilali (d. ١١٧٥ AH), and its rulings through his book: Ointments in the provisions of corruption in dirhams, and present his economic views, related to issues of treatment with fraudulent criticism, and the duty for those who arranged something in the disclosure of transactions occurring at the time The popularity of fraudulent criticism.

For this reason, this research came under the title: Issues of critical marriage and its provisions in the thought of Hilali (d. ١١٧٥ AH) through his book: Ointments in the Rulings of Corruption of the Dirham; To highlight the

phenomenon of the spread of silver dirhams mixed with copper, and to clarify the provisions related to adulterated money, what must be eliminated during the time of interruption of adulterated criticism, and the ruling on what must be eliminated in contracts in which the status of criticism, whether good or false, is determined, if they are mixed in dealing.

The motive for choosing this topic was the scientific value of Hilali's book. Where he contained many issues related to money issues, and everything related to money in circulation in the countries of Morocco at the time of the author, as well as with regard to the provisions of dealing with fraudulent criticism in the Maliki school.

The researcher relied on the analytical method, which is based on extrapolation, and description, by returning to the sources that were subject to the study.

The research concluded that Al-Hilali wanted the security of his descendants to unify the railroad dealt with within the community. To avoid disputes in matters of sale, purchase, netting, and matters of personal status, and in order to clarify what Hilali wanted, he combined the legal (juristic) science with the technical (chemical) science,

especially in the issue of breaking money, and disposing of it; Lest Muslims spoil and lose their capital.

Key words: monetary boom – dirham corruption – Hilal – rail – break the money.

مُقدمـة:

الحمد الله الذي جعل الأرض ذلولاً نمشي في مناكبها، والأنعام حمولة نستوي في مراكبها، والسماء بناءً نهتدي في كواكبها، والصلاة والسلام على نبي الأمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

وبعد، فقد دعت الشريعة إلى المحافظة على المال، بوصفه عصب الحياة، ووسيلة الإنسان إلى رضا الله، وهو إحدى الضرورات الخمس، المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى، واعتبرت كل تعدٍ عليه جريمة، وجب مكافحتها، والوقاية منها؛ صيانة له من الأذى والاعتداء.

ومن صور الاعتداء على الأموال قطع الدراهم وغشها، لذا حُرم قطع الدراهم إلا الرديء منها؛ لأن قطعها من الفساد في الأرض، فالنقود إذا كانت صحاحا قام معناها، وظهرت فائدتها، وإذا كسرت أو قطعت صارت سلعة، وبطلت منها الفائدة، فأضر ذلك بالناس، ولذلك حرم.

من أجل هذا المقصد(حفظ المال)، فقد جاء هذا البحث بعنوان:(قضايا الرواج النقدي وأحكامه في فكر الهلالي(ت١١٧٥هـ) من خلال كتابه: المراهم في أحكام فساد الدراهم)؛ لإبراز ظاهرة انتشار الدراهم الفضية المخلوطة بالنحاس، وإظهار الأحكام المتعلقة بالنقود المغشوشة، وما يجب القضاء به في زمن انقطاع المعاملة بالنقد المغشوش، وحكم ما يجب القضاء به في العقود المعين فيها صفة النقد، من طيب أو زائف، حال اختلاطهما في التعامل.

وأبو العباس أحمد الهلالي من أعلام الفكر الإسلامي في المغرب، فقد كان له اهتمام بشتى فنون العلم، وقد أجاب في كتابه: المراهم في أحكام فساد الدراهم على نازلة وقعت ببلدته سجلماسة سنة (١١٥١هـ)، وهي انتشار الدراهم المغشوشة، فأراد أن يضع للناس مؤلفا يشتمل على ما يتعلق بالمعاملات والالتزامات زمن انتشار المغشوش من النقد، وليدلي بدلوه في محاربة انتشار

الغش في عصره، واختلاط الدراهم الخالصة التي كانوا يتعاملون بها بغيرها من الزيوف، بجناية بعض المفسدين.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

- لم يسبق أن تناول أحد من الباحثين الفكر المالي المتعلق بمسائل الرواج النقدي للنقد الصحيح والمغشوش عند الهلالي(ت١١٧٥هـ)، رغم أهميته، وتفرده، وشهرته.
- علو قدر مؤلفه أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي،(ت١١٧٥هـ)، ولكونه من كبار علماء المالكية الأجلاء الذين كان له اهتمام بفنون شتى، فقد سجل الهلالي حضورًا متميزًا في الكتب المهتمة بتاريخ العلم بالمغرب، ككتب التراجم، والطبقات، والفهارس، فضلا عن الكتب التي ألقت الضوء على جوانب من شخصيته الإنسانية، وسيرته العلمية، ورحلاته، وشيوخه، وزوايا متعددة من محيطه الاجتماعي والاقتصادي.
- قيمة الكتاب العلمية؛ حيث حوى كثيرًا من المسائل المتعلقة بمسائل النقود: (النقص . التزييف . الكسر . الغش . التغيير)، وكل ما يتعلق بالنقود المتداولة في بلاد المغرب زمن المؤلف، وكذا بالنسبة لأحكام التعامل بالنقد المغشوش في المذهب المالكي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى غاية رئيسة وهي إبراز قضايا الرواج النقدي في فكر الهلالي (ت١١٧٥هـ)، وأحكامه من خلال كتابه: المراهم في أحكام فساد الدراهم، وعرض آرائه الاقتصادية، المتعلقة بمسائل المعاملة بالنقد المغشوش، والواجب لمن ترتب له شيء في الذمة من المعاملات الواقعة وقت رواج النقد المغشوش.

الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى: قراءة في مخطوط المراهم في أحكام فساد الدراهم؛ لمؤلفه أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، للباحث: الموساوي العجلاوي، من أعمال ندوة تكريم الأستاذ إدريس العمراني الحنشي: قضايا في تاريخ المغرب الفكري والاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، بالمغرب، ٢٠١٠م، وقد جاءت هذه الدراسة في (إحدى عشرة صفحة). وقد عرضت الدراسة قراءة عاجلة لمخطوطة المراهم في أحكام فساد الدراهم.
- الدراسة الثانية: تحقيق كتاب (المراهم في أحكام فساد الدراهم)، للدكتور: عصام محمد الصاري، دار ابن حزم، بيروت، عام ٢٠١٣م. وقد جاءت هذه الدراسة في(١٥٤ صفحة)، وقد صدَّر المحقق الكتاب بمقدمة تمهيدية، وثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول: عصر المؤلف، وعرض المبحث الثاني لترجمة الهلالي، وشرح المبحث الثالث: القيمة العلمية لكتاب المراهم، ومنهج مؤلفه فيه. ثم جاء تحقيق الكتاب.

منْهَجية الدِراسَة:

اعتمد الباحث عَلَى المنهج التحليلي، القائم عَلَى الاستقراء، والوصف، من خلال العودة إلى المَصَادِر التي تعرضت لموضوع الدِرَاسَة.

خُطة الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، فأما المقدمة فقد تناولنا فيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، ومنهجيتها، والدراسات السابقة، وخُطة الدراسة.

وأما التمهيد فقد حمل عنوان:(حول التعريف بالمصنِف والمصنَف)، وجاء في ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول: المصنِف:(أحمد بن عبد العزيز الهلالي: اسمه، ونسبه، ومولده . نشأته العلمية . نبوغه وأخلاقه وصفاته . مصنفاته

وآثاره العلمية . وفاته)، وتناول المطلب الثاني: المصنَف:(المراهم في أحكام فساد الدراهم: موضوع كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم ومحتوياته . نسبة كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم . الباعث على تأليف كتاب: المراهم في أحكام فساد الدراهم وقيمته العلمية . منهج الهلالي في كتابه المراهم في أحكام فساد الدراهم)، بينما تناول المطلب الثالث: البيئة التي نشأ فيها الهلالي، وأهمية دراسة قضايا الرواج النقدي في فكره).

وأما المبحث الأول، فقد جاء تحت عنوان:(في المعاملة بالمغشوش)، وقد سُطر في خمسة مطالب، كالتالي:

- المطلب الأول: وجوب تغيير النقد المغشوش وتأديب محدث الغش.
- المطلب الثاني: في بيع المغشوش إذا لم يكن مدخولاً عليه.
- المطلب الثالث: في حكم التعامل بالمغشوش إذا كان عاما مدخولا عليه.
- المطلب الرابع: في حكم التعامل بالمغشوش الذي لم ينضبط غشه.
- المطلب الخامس: منع التعامل بالمغشوش الذي لم ينضبط غشه في جميع الأحوال.

وأما المبحث الثاني، فقد جاء تحت عنوان:(الواجب لمن ترتب له شيء في الذمة من المعاملات الواقعة وقت رواج النقد المغشوش)، وقد سُطر في خمسة مطالب، كالتالي:

- المطلب الأول: الواجب لمن ترتب له شيء في الذمة وقت رواج النقد المغشوش في التعامل.
- المطلب الثاني: المعاملة الواقعة بعد انقطاع الدراهم الخالصة في التعامل.
- المطلب الثالث: ما يجب القضاء به في المعاملة الواقعة.
- المطلب الرابع: القضاء بالدراهم الخالصة في البيع وغيره.

- المطلب الخامس: الواجب على من ترتبت عليه دراهم من سكة ثم عدمت تلك السكة.

ثم جاءت خاتمة الدراسة، وفيها نتائج الدراسة وتوصياتها، ويلي الخاتمة قائمة بمصادر الدراسة ومراجعها. أسأل الله . سبحانه وتعالى . التوفيق والسداد، وهو حسبي، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

(حول التعريف بالمصنِف والمصنَف)

المطلب الأول:

المصنِف(أحمد بن عبد العزيز الهلالي ١١١٣هـ . ١١٧٥هـ):

أولاً: اسمه ونسبه ومولده:

هو أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد بن عبد العزيز بن علي بن محمد السجلماسي، الشهير بالهلالي(أبو العباس)، من ذرية أبي إسحاق بن هلال، فقيه مالكي، من أعيان العلماء، ولد بسجلماسة عام(١١١٣هـ)، ورحل إلى مكة، ثم عاد إلى سجلماسة، فتوفي بها[١].

وينتسب أبو العباس أحمد الهلالي إلى سجلماسة، فيقال له السجلماسي[٢]، وسِجِلْماسَةُ . بكسر أوّله وثانيه، وسكون اللام . مدينة في جنوب المغرب، في طرف بلاد السودان، بينها وبين فاس عشرة أيّام تلقاء الجنوب، وهي في منقطع جبل درن، وهي في وسط رمال، ويتصل بها من شمالها جدد

(١) انظر في ترجمته: معجم المؤلفين، عمر بن رضـــا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٧٥/١، هدية العارفين، إســـماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، ١٩٥١م، وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٧٦/١، والأعلام، خير الدين الزركلي(ت١٣٩٦هـــ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ١٥١/١، طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي(ت١١٨٩هـ)، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٦م، ١١٦/١.

(٢) عرف الند في حكم حذف حرف المد، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي(ت١١٧٥هـــــ)، دراسة وتحقيق: إبراهيم وغوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٨.

من الأرض، يمر بها نهر كبير، غُرس عليه الكثير من البساتين والنخيل على مدّ البصر[١].

أما عن مكانة سجلماسة بين الحواضر المغربية فلا تخفى على أحد، لا سيما في عهد الدولة العلوية الشريفة؛ حيث أضحت دار العلم، وموطن العلماء والصالحين، والمصلحين[٢].

ثانيًا: نشأته العلمية:

نشأ الهلالي في أسرة نسلها من ذرية الفقيه النوازلي أبي إسحاق إبراهيم بن هلال، وعلى خطى هذا الشيخ سار في التّلقي وطلب العلم، فجال في سبيله حواضر المغرب، وشدّ الرّحال خارجه إلى مجموعة من البلدان قصد الاستزادة وطلب السند العالي، فكثر بذلك شيوخه، وتنوعت مروياته.

وقد أخذ ـ رضي الله عنه ـ علوم الشريعة والحقيقة عن جماعة من شيوخ أهل المغرب، وأهل المشرق أعلام الحرمين الشريفين، ومصر، وغيرهم[٣]؛ فقد رحل للحجاز بقصد الحج مرتين، وألف في رحلتيه رحلة جليلة، ولقي مشايخ مصر والحرمين، وله إجازات عن المشايخ المشارقة والمغاربة[٤].

(١) معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ١٩٢/٣.

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي: العالم الزاهد(١١١٣ ـ ١١٧٥هـ/١٧٠١ ـ ١٧٦١م)، محمد صغيري، المجلد(١٠)، من سلسلة مشاهير علماء الغرب الإسلامي، الرابطة المحمدية للعلماء، الملكة المغربية, ٢٠١٥م.ص١١.

(٣) طبقات الحضيكي، ١١٦/١.

(٤) نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد بن الطيب القادري، تحقيق: محمد حجي، وأحمد التوفيق، منشورات الجمعية المغربية، المغرب، ط١، ١٩٨٦م، ١٤٣/٤ ـ ١٤٥.

وقد اشتغل بعد عودته بالتدريس والتأليف، فأخذ عنه كثير من شيوخ المغرب مثل: التاودي ابن سودة، وابن أبي القاسم الرباطي، وأبي عبد الله الحضيكي، وغيرهم(١).

ثالثًا: نبوغه وأخلاقه وصفاته:

اشتهر الهلالي بالورع والزهد، وكان بارعًا في التدريس، فضلاً عن سعة علمه، وقوة عارضته، التي بهرت ملازميه، ومتتبعي أخباره، فوصفوه بصفات العلماء الكبار.

فهو حبر هُمام، وعالم فهام، وحيد دهره، وفريد عصره(٢)، فاق علماء زمانه في تحصيل العلوم، وتحقيقها، من فقه، وحديث، وتفسير، ونحو، وبيان، ومنطق، ولغة، وأدب، وسلوك، وهندسة، وتاريخ، ونسب، وغير ذلك، فأقبل عليه الطلبة من جميع أنحاء المغرب، وتخرج على يديه الجم الغفير من التلاميذ النُجباء(٣).

قال الحضيكي: "كان ـ رضي الله عنه ـ فريد عصره، وأعلم أهل زمانه، وأتقاهم، وأزهدهم في الدنيا، وأرغبهم في الأخرة، وأحبهم لله، وأهل حزبه،

(١) فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة(منهجيتها ــ تطورها ــ قيمتها العلمية)، عبد الله المرابط الترغي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، ط١، ١٩٩٩م، ص٦٧٢.

(٢) كتاب نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي(ت١١٧٥هـ)، دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، والإمارات العربية، ط١، ٢٠٠٧م، ص٥.

(٣) أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي: العالم الزاهد(١١١٣ ـ ١١٧٥هـ/١٧٠١ ـ ١٧٦١م)، ص١٢.

وأورعهم، وأحرصهم على إقامة الدين، وأشدهم تمسكًا بالسنة المطهرة، واتباعها"[١].

وقال عنه صاحب نشر المثاني: "مما عز نظيره في زماننا علمًا، وليانة، ومروءة، ومحبة للفقراء والصالحين وأهل البيت النبوي، وحرصًا على الخير، وإخماد الفتن والظلم، وبُعدًا عن الرياسة، وعدم الاكتراث بالجاه، وخصال الصلاح مجموعة فيه"[٢].

رابعًا: مصنفاته وآثاره العلمية:

كان الهلالي من أعلام الفكر الإسلامي في المغرب، له اهتمام بفنون شتى، وسجل بذلك حضورًا متميزًا في الكتب المهتمة بتاريخ العلم بالمغرب، ككتب التراجم، والطبقات، والفهارس، والكتب المؤرخة لمراحل تطور العلم بالمغرب، منذ أواخر القرن الثاني عشر الهجري إلى يومنا هذا.

وقد ترك الهلالي مؤلفات كثيرة، ألقت الضوء على جوانب من شخصيته الإنسانية، وسيرته العلمية، ورحلاته، وشيوخه، وزوايا من محيطه الاجتماعي والاقتصادي[٣].

فلقد كان الهلالي من العلماء، الأجلاء الغيورين على كتاب الله وحراسه، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاته في مختلف العلوم من فقه، ولغة، وقراءات، وأدب، وحديث، وغيرها[٤].

---

(١) طبقات الحضيكي، ١١٦/١.

(٢) انظر: نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، ١٤٣/٤ــ و١٤٥، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، اعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ١١٠٠/٢.

(٣) عرف الند في حكم حذف حرف المد، ص١٢.

(٤) فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة(منهجيتها ــ تطورها ــ قيمتها العلمية)، ص٦٧٢.

كما كان . رحمه الله . إمامًا في تحصيل العلوم، وتحقيقها[١]، محبا للعلم يدعو إليه، ويرغب فيه[٢]، ومما عُرف عنه كثرة مؤلفاته، وتنوعها، وقد ذكرت لنا كتب التراجم والأخبار جُملة منها: فتح القدوس في شرح خطبة القاموس، وإضاءة الأدموس ورياضة الشموس في اصطلاح صاحب القاموس، ونور البصر في شرح المختصر ، والزواهر الأفقية في شرح الجواهر المنطقية، والمراهم في أحكام فساد الدراهم . موضوع الدراسة .، وعقيدتان، ومنظومة شرح الصدر في التوسل بأهل بدر ، والرحلة المكية، كما كان له ملكة عريضة في نظم الشعر على اختلاف أنواعه، وله مؤلفات كثيرة في فنون العلوم[٣].

ومما يميز تصانيفه . كما قال الدكتور خالد زهري . أنها جمعت بين خمسة أمور[٤]:

١. الغزارة، فله مقيدات كثيرة في كل العلوم.
٢. الإبداع، فمؤلفاته جميلة، وجليلة، وغير اعتيادية، ومتنوعة.
٣. الموسوعية، حيث إنه أدلى بدلوه في كل العلوم النقلية والعقلية التي كانت سائدة في عصره.
٤. بروز التوجه العقلي في فكره.

(١) نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، ١٤٣/٤ . ١٤٥.

(٢) انظر: كتاب نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، ص١٤.

(٣) معجم المؤلفين، ٢٧٥/١، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي(ت١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥٤٦/٣، مقالة في مقادير المكاييل الشرعية، أحمد بن محمد بن البنا(ت٧٢١هـ)، تقديم وتحقيق: حياة قارة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٥٧، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، ١٤٣/٤ . ١٤٥.

(٤) انظر: عقيدتان، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي(ت١١٧٥هـ)، تقديم وتحقيق: خالد زهري، مجلة مرآة التراث، العدد الثاني، فبراير، ٢٠١٢م، ص١٥٩.

٥. حضور التوجه الصوفي في تصانيفه؛ إذ جمعت بين علوم الظاهر وعلوم الباطن.

خامسًا: وفاته:

قبضت روحه الطاهرة قرب طلوع الفجر، من يوم الثلاثاء، الحادي والعشرين من ربيع الأول، سنة خمس وسبعين ومائة وألف للهجرة(١١٧٥هـ)[١]، فرحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: المصنَف:(المراهم في أحكام فساد الدراهم):

أولاً: موضوع كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم ومحتوياته:

يعد كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم لأبي العباس الهلالي رسالة صغيرة، وقد جاءت جوابا على نازلة نزلت ببلدته سجلماسة سنة (١١٥١هـ)؛ حيث وقع بين الناس انتشار الدراهم الفضية المخلوطة بالنحاس.

وقد ناقش كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم كل ما يتعلق بالنقود المتداولة في بلاد المغرب زمن المؤلف، وكذا أحكام التعامل بالنقود المغشوشة في المذهب المالكي، فقد اشتمل على فوائد عديدة، تغني مطالعة فهرسه عن تعدادها.

يقول الهلالي: "فأردت . والله الموفق والمعين . أن أجمع فيما يتعلق بذلك من صرائح النصوص، وصحائح الفصوص، ما يكون . إن شاء الله تعالى

(١) معجم المؤلفين، ٢٧٥/١، هدية العارفين، ١٧٦/١، والأعلام، ١٥١/١، طبقات الحضـــيكي، ١١٦/١.

. ذخيرة لي ولأمثالي من عوام الطلبة لا الخصوص، وترجمتها بـ:(المراهم في أحكام فساد الدراهم)، ورتبتها في مقدمة، ومقصدين، وخاتمة"[١].

وقد حوى كل مقصد من المقصدين خمسة مباحث. ومن ثم فإن نص كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم تكَّون من عشرة مباحث، واستهلال، ومقدمة، وخاتمة، وهي مكونات لا تخضع إلى توازن بقدر ما تتحكم فيها الغايات التي رسمها الهلالي لمؤلفه، فجاءت متضخمة في نهايته، مقتضبة في بداياته[٢].

ثانيًا: نسبة كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم للهلالي:

لم نعرف أحدا نسب كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم لغير الهلالي؛ حيث نسبه هو إلى نفسه في فهرسته، كما نسبه إليه غير واحد من العلماء والمترجمين له، كإسماعيل باشا البغدادي في(هدية العارفين)[٣]، و(إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون)[٤]، والزركلي في(الأعلام)[٥]، وعمر كحالة في(معجم المؤلفين)[٦].

ثالثًا: الباعث على تأليف كتاب: المراهم في أحكام فساد الدراهم وقيمته العلمية:

(١) المراهم في أحكام فساد الدراهم: أحكام التعامل بالنقود المغشوشة وحكم ما ترتب منها في الذمة، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي(ت١١٧٥هـ)، ضبطه وحققه وصنع فهارسه: عصام محمد الصاري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٣م، ص٤٠.

(٢) قراءة في مخطوط المراهم في أحكام فساد الدراهم لمؤلفه أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، الموساوى العجلاوى، من أعمال ندوة تكريم الأستاذ إدريس العمراني الحنشي، قضايا في تاريخ المغرب الفكري والاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، جامعة الحسن الثاني، المغرب، ٢٠١٠م، ص٦٩.

(٣) هدية العارفين، ١٧٦/١.

(٤) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ٥٤٦/٣.

(٥) الأعلام، ١٥١/١.

(٦) معجم المؤلفين، ٢٧٥/١.

لا يخفى على أحد من الباحثين الذين يعكفون على دراسة التراث الاقتصادي الإسلامي القيمة العلمية لكتاب: المراهم في أحكام فساد الدراهم، وذلك ظاهر من خلال العنوان الذي يحمله الكتاب، فضلا عن محتوياته التي تبين هذه القيمة، وتظهرها، وتوضحها.

يقول الموساوى العجلاوي . وهو بصدد عمل قراءة عن مخطوطة المراهم في أحكام فساد الدراهم .:"اخترنا مخطوطة المراهم في أحكام فساد الدراهم؛ لقيمتها المعرفية، المتعلقة بقضايا الرواج النقدي الفضي، مع الإشكالات الفقهية المرتبطة بها، وهي نموذج للكتب الفقهية التي تحمل معطيات نقدية تقنية لقضايا السك والرواج النقدي"(١).

وقد كانت الغاية الأساسية من تأليف كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم هي محاربة انتشار الغش في عصر الهلالي، وإظهار الأحكام المتعلقة باختلاط الدراهم الخالصة التي كان يتعاملون بها بغيرها من الزيوف.

قال أبو العباس الهلالي في مقدمة رسالته مبينا سبب تأليفها: "فإنه حدث في بلدتنا سجلماسة... في أواخر الحادي والخمسين من هذا القرن الثاني عشر في دراهمها الفضية اختلاط بالنحاس، من غير تواطؤ بين الناس، بل بجناية بعض المفسدين من البشر، ولم ينقص في أول ظهوره شيئا من رواجها؛ لعدم اطلاع كثير عليه، واغتفار من اطلع عليه؛ ليسارته لديه، فلم يزل يتفاحش

(١) قراءة في مخطوط المراهم في أحكام فساد الدراهم لمؤلفه أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، ص٦٣.

منه الواقع، إلى أن اتسع خرقه على الراقع[١]، فلم يبق بين أيدي الناس من الدراهم إلا البهارج"[٢].

ثم لما وجد ما وقع في عصره من هذه النازلة والتي تتمثل في تزييف النقود وغشها، وخلطها بمعادن أقل منها قيمة؛ بغرض الإضرار بها، والنيل منها، فقام بتأليف كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم.

يقول: "فأردت . والله الموفق والمعين . أن أجمع فيما يتعلق بذلك من صرائح النصوص، وصحائح الفصوص، ما يكون . إن شاء الله تعالى . ذخيرة لي ولأمثالي من عوام الطلبة لا الخصوص، وترجمتها بـ:(المراهم في أحكام فساد الدراهم)"[٣].

رابعًا: منهج الهلالي في كتابه المراهم في أحكام فساد الدراهم:

بيَّن المؤلف في هذا الكتاب الكثير من المباحث العزيزة، والمسائل الدقيقة، فبين حكم المعاملة بالنقد المغشوش، ثم بين ما يجب القضاء به في زمن انقطاع المعاملة بالمغشوش، وحكم ما يجب القضاء به في العقود، المعين فيها صفة النقد، من طيب أو زائف، حال اختلاطهما في التعامل، ومن معالم منهجه في هذا الكتاب كما ذكرها الدكتور عصام الصاري ما يأتي[٤].

١. عند الجواب عن المسائل كان يتبع المؤلف القول المعتمد من نصوص فقهاء المذهب، ونوازلهم، مع دقة النقل، وقوة الاستنباط، والفهم لمقاصد

(١) اتَّسَعَ الخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ، من الأمثال المنتشرة، ومعناه: قد زاد الفسادَ حتى فات التلافي، ويضرب في الأَمر الذي لا يُستطَاع تَداركُه؛ لتَفاقُمه. انظر: جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهرَان العَسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١/١٦٠.

(٢) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٣٨.

(٣) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٤٠.

(٤) انظر: المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص ص ٢٠ . ٢٤.

الكلام، وحسن التعليل، والاستشهاد بالأصول والقواعد، وإيراد الفروع، والأشباه والنظائر.

٢. كان دقيقا في التحرير، والتدقيق، والنقل عن المحققين من أئمة المذهب؛ كأبي الوليد الباجي، وابن رشد، والقرافي، وابن عرفة، والحطاب، وغيرهم، مع إيراد النصوص مواردها، والاستشهاد بها في محلها، وكثيرا ما كان يتبعها ببيان القول الراجح، ويرجعها إلى أصول المذهب وقواعده.

٣. لم يكن يسلم بكل ما ينقله من الآراء والاجتهادات، بل كان يقبل منها ما كان صحيحا من جهة النقل والاستدلال، ويبحث مع المحققين في أصول المسائل وعللها.

٤. شدة استحضاره للقواعد الفقهية والأصولية في معرض الاستدلال والتنظير، مما مكنه كثيرًا من تنزيل الأحكام على الفروع الفقهية المستحدثة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن الهلالي قد يستخدم بعض الألفاظ والمصطلحات الصعبة، ولا أدري هل هذا الأمر يرجع إلى طبيعة الموضوعات التي يعالجها الهلالي أم إلى طبيعة المؤلف المالكي المغربي.

هذا بالإضافة إلى كثرة النقول من المذهب المالكي، والاستئناس بها في نازلة غش الدراهم هذه، فقد يتدخل برأيه عن طريق لفظيه(سئلت، وقلت)لكن تظل هذه النقول طبيعة سائدة عنده لا سيما في كتاب المراهم . موضوع البحث ..

والحقيقة إن هذه الملاحظة . وهي كثرة نقوله هذه . ليس فيها تجني على الرجل، أو افتراء عليه، بل إن هذه الطريقة هي التي سلكها كمنهج له، حينما قال: "فأردت . والله الموفق والمعين . أن أجمع فيما يتعلق بذلك من صرائح النصوص، وصحائح الفصوص، ما يكون . إن شاء الله تعالى . ذخيرة لي

ولأمثالي من عوام الطلبة لا الخصوص"[١]. والنظر هنا إلى عبارته الصريحة: أجمع فيها صرائح النصوص، وصحائح الفصوص.

المطلب الثالث: البيئة التي نشأ فيها الهلالي وأهمية دراسة قضايا الرواج النقدي في فكره:

أولاً: البيئة التي نشأ فيها الهلالي:

أ- البيئة السياسية:

ولد أبو العباس في حقبة الدولة العلوية في بلاد المغرب[٢]، وقد عُرفوا بالحسنيين، نسبة إلى الحسن بن علي[٣]، جدهم الأول هو الحسن ابن قاسم بن محمد، الداخل إلى بلاد المغرب عام ٦٦٤هـ/١٢٦٥م، والمُلقب باسم الحسن الشريف القادم من بلاد الحجاز[٤]ثم استقر في منطقة سجلماسة ببلاد المغرب[٥].

ويذكر الإفراني السبب الذي دعا بن قاسم لدخول بلاد المغرب أن قوافل الحج المغربية كانت تتوافد على مناطق الأشراف في الحجاز، وكان زعيم القافلة حينئذ من أهل سجلماسة، فاجتمع في إحدى رحلاته للحجاز مع السيد بن قاسم، ورغب له دخول سجلماسة، بحجة أنه ليس فيها من أشراف البيت العلوي أحد،

(١) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٤٠.

(٢) المفيد في تاريخ المغرب، محمد الأمين محمد، محمد علي الرحماني، دار الكتاب، الدار البيضاء، ص٢١٢.

(٣) التاريخ السياسي للمغرب العربي الكبير، عبد الكريم الفيلالي، ناس للطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ٤/ ٥٥.

(٤) روضة التعريف بمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف، محمد الصغير اليفرني، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط٢، ١٩٩٥م، ص ١٩.

(٥) تاريخ الضعيف(تاريخ الدولة السعيدة)، محمد الضعيف المرابطي(ت١٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد العماري، دار المأثورات، ط١، الرباط، ١٤٠٦هـ، ص ص٥ ـ٦، المفيد في تاريخ المغرب، ص٢١٢.

وظل على حاله مع الحسن بن قاسم، حتى أقنعه بالمجيء للمغرب، وهذا ما كان من أمر بدء ظهور العلويين في بلاد المغرب(١).

أما عن الظهور السياسي المستقل فكان على يد المولى الشريف بن علي، الذي كان له في أهل سجلماسة مكانة عليا، يقصدونه في المهمات العظام(٢)، ثم تولى أمر سجلماسة من بعده محمد بن الشريف، عندما أعلن نفسه أميرًا على المنطقة عام ١٠٤٥هـ/١٦٣٦م، وما حولها من بلاد الصحراء والشرق منها(٣)، وظل في مكانته حتى نازعه في الأمر أخوه الرشيد بن الشريف، وتخلص منه عام ١٠٧٥هـ/١٦٦٥م بعد قتال بينهما، وانفرد الرشيد بأمر العلويين، ومن معهم منذ ذلك الوقت(٤)، ولم تمض سنوات كثيرة على ظهور الرشيد في هذه الأحداث حتى استطاع أن يصبح سيد البلاد، وقام بتوحيد الأقاليم القريبة من سجلماسة، وبدأت دولة العلويين في الاتساع، والسيطرة في تلك الفترة(٥).

ب . البيئة الاقتصادية:

شهدت الحياة الاقتصادية في عصر الدولة العلوية الكثير من التباين بين الازدهار، والضعف، والتدهور، جنبًا إلى جنب مع أوضاع الدولة السياسية، نظرًا لعدم وجود سيطرة قوية في تلك السنوات؛ ففي عهد محمد بن الشريف(١٠٤٤- ١٠٧٤هـ)اضطر المولى للخروج بنفسه؛ لتأمين طريق التجارة

(١) نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، محمد الصغير الإفراني، تحقيق: عبد اللطيف الشاذلي، الرباط، ١٩٩٨م، ص٤١١.

(٢) الاستقصا لأخبار المغرب الأقصا، الناصري السلاوي، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م، ٧/ ١٤، ١٥.

(٣) البستان الظريف في دولة أولاد مولاي الشريف، أبو القاسم الزياتي، تحقيق: رشيد الزاوية، مركز الدراسات والبحوث العلوية، الرباط،(د، ت)، ص٤١، ٤٢.

(٤) نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، محمد الصغير الإفراني، ص ٤٢٦.

(٥) تاريخ المغرب: العصر الحديث والفترة المعاصرة، عبد العزيز بنعيد الله، مكتبة السلام، الدار البيضاء،(د،ت)، ٢/٧.

والقوافل التي تمر بطريق سجلماسة، وظل أربعة أشهر يضبط أسعار العملة فيها، حتى حدد مثقال الذهب في العملة إلى واحد من تسعة، بعدما قل وزنه؛ نتيجة الغش والتدهور المالي في ذلك الطريق التجاري(١).

وربما كان هذا التدهور المالي هو ما حدا بالرشيد إلى التفكير في ضرب عملة علوية ورشيدية خاصة به، بعدما كان العمل بالعملة الأشقوبية(٢)، وبالفعل قام الرشيد بضرب أول عملة علوية في عام(١٠٨١هـ/١٦٦٩م)، كما قام بتغيير وزن العملة الأشقوبية التي كانت تحتوي على عشرين في المائة من النحاس، وأمر بتصفيتها، ونقش عليها عبارة: "الله ربنا، محمد رسولنا، الرشيد إمامنا"(٣)، كما نقش على الوجه الآخر منها عبارة: "لا حول ولا قوة إلا بالله ضرب بفاس عام ١٠٨١م"(٤)، ولضمان عدم التزوير والغش فيها كانت تضرب بالليل بحضور رجلين عدلين.

وفي عام ١٠٨٢هـ/١٦٧١م تم ضرب النقود النحاسية المستديرة بعدما كانت تشبة الأشقوبية المربعة من قبل، وقل عدد الفلس في العملة الواحدة،

(١) التاريخ السياسي للمغرب العربي الكبير، ص ٩٤.

(٢) العملة الأشقوبية: هي نقود ظهرت في المغرب عام ١٠٦٨هـ/١٦٥٧م، وكانت على شكل مربع مصنوع من الفضة والنحاس.

(٣) الجيش العرموم الخماسي في دولة أولاد مولانا على السلجماسي، أبو عبد الكنسوسي(ت١٢٩٤هـ)، تحقيق: أحمد بن يوسف الكنسوسي،(د.ت)، ص ١١٥، المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٣/ ٤٣٦.

(٤) الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة، عبد الرحمن بن زيدان، المطبعة الاقتصادية، الرباط، ١٩٣٧م، ص٢٣.

فأصبحت ٢٤ فلسًا بعدما كانت في العملة الأشقوبية ٤٨ فلساً[١]، وبَطُل العمل بمسمى الفلس، وبدأ العمل بمسمى الموزونة[٢].

أما في عهد المولى إسماعيل فقد قل وزن العملة بسبب قلة السيولة في السوق العلوي، رغم بقاءها على صفاءها التام، من حيث المعدن[٣]، وقد ظل هذا التدهور المالي مستمرًا بسبب الثورات التي قامت ضده، وارتفعت الأسعار بشدة في هذه الفترة الأولى من عهده، فيذكر لنا مؤرخ عصره ابن الضعيف المرابطي أسعار هذه الفترة قائلًا: "بلغ القمح أربعين أوقية..، وبلغ الصابون أربع موزونات للرطل، ولم يذبح الناس في العيد ضحايا، وإنما كان عيدهم كعيد الفطر"[٤].

ومن مجموع ما سبق فإننا نجمع القول على أن حياة الهلالي امتدت من عام (١١١٣هـ) إلى عام (١١٧٥هـ)، وبذلك يكون قد عاش أغلب أطوار القرن الثاني عشر الهجري، والذي عرف تقلبات كثيرة على المستوى السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي؛ مما أثر في التكوين الثقافي للهلالي[٥].

ثانيًا: أهمية دراسة قضايا الرواج النقدي في فكره:

صنَّف الهلالي كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم عندما ظهرت السكة المغشوشة[٦]، وقد كان أول ظهور الغش في الدراهم الفضية قليلا، حتى إن كثيرا من الناس لم يطلعوا عليه لقلته يومئذ في النقد، فلم يزل هذا الخلط

(١) الجيش العرموم الخماسي في دولة أولاد مولانا على السلجماسي، ص ١١٦، المغرب عبر التاريخ، ص ٤٣٦.

(٢) تاريخ الضعيف(تاريخ الدولة السعيدة)، ص٥٥.

(٣) المغرب عبر التاريخ، ص ٤٣٧.

(٤) تاريخ الضعيف(تاريخ الدولة السعيدة)، ص ٦٠.

(٥) انظر: عرف الند في حكم حذف حرف المد، ص ص٧. ١١.

(٦) نظرات في كتاب الأعلام، أحمد العلاونة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٥.

يتفاحش، حتى عزت(قلت) من يد الناس الدراهم الفضية الخالصة، واضطر الناس للتعامل بالبهارج.

فقد حدث في سلجماسة . بلد المؤلف . أواخر عام واحد وخمسين ومائة والف، وذلك حين حدث اختلاط دراهمها الفضية بالنحاس في أول ظهورها، وبعد مدة لم يبق في أيدي الناس من النقود إلا المغشوشة، ثم أبطلت تلك السكة، فكثرت المنازعات بين أرباب المعاملات.

ومن ثم فإن أهمية كتاب المراهم تتمثل في مساهمته الواضحة في إعطاء تصور كامل عن النقود في هذه الفترة المضطربة، لا سيما عندما أصاب النقود الغش، وكثر الزيف، حتى لم يبق في أيدي الناس إلا الزيوف، كما أنه يرسم لنا بوضوح معالم السياسة النقدية وأسس الرواج والالتزام النقدي في بلاد المغرب زمن المؤلف.

يقول الدكتور عصام الصاري: "يعد كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم من أهم ما وصلنا من الكتب فيما يتعلق بالنسبة للنقود المتداولة في بلاد المغرب زمن المؤلف، وكذا بالنسبة لأحكام التعامل بالنقود المغشوشة في المذهب المالكي، فقد اشتمل على فوائد عديدة"[(١)].

كما أن كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم يعد من الكتب التي تعطي معطيات مهمة عن السك النقدي، لا سيما أنه يركز بالخصوص على الجانب الشرعي في عمليات السك ورواجه.

(١) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٢٠، ٢١.

المبحث الأول

في المعاملة بالمغشوش

المطلب الأول: وجوب تغيير النقد المغشوش وتأديب مُحدث الغش:

يرى الهلالي أن تغيير المنكر في مسألة الغش في الدراهم إنما يكون بما يزيل مفسدته، من كسر[١]، أو سبك، وأورد الهلالي هذا الحكم مستندا إلى فتاوى من سبقوه ومن عاصروه من مذهبه.

وقد أكد الهلالي على إجماع الأمة على تحريم الغش، وأنه من الكبائر، وإذا وقع الغش في الدراهم وجب تغييرها بما يذهب مفسدتها، لأنه منكر، والمنكر يجب تغييره بالإجماع[٢].

وقد ألقي اللوم على المفسدين الذي قاموا بإتلاف الدراهم، وأكد على أن هذا الإفساد في الدراهم إنما وقع من غير تواطؤ من الناس، بل بجناية بعض المفسدين من البشر، إلى أن استفحل الغش، فلم يبق بين أيدي الناس من الدراهم إلا البهارج[٣]، ولم يجد الناس بدًا من التورط في المعاملة بها، بدواعي الضرائر،

(١) كسر الدراهم: يعني إفسادها، وإنقاصها بعد تذويبها وتزييفها، والكسر من الفساد في الأرض، ويختلف الكسر عن قرض النقود والذي هو تنقيص لقدرها عن الوزن المعتاد الذي يتعامل به الناس، وإفساد لوصفها. انظر: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، أبو الحسن على بن يوسف الحكيم، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م، ص١٤٢، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، السيد محمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط١،(د.ت)، ١/٣٣٦، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، هايل عبد الحفيظ داوود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ص٧.

(٢) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٤٤.

(٣) البهرجة: الدرهم البهرج هو الذي فضته رديئة، والسكة البهرج: تعني السكة الباطلة؛ أي: الرديئة، والتي لا تقبل من صراف أو تاجر، ولكن الزائفة قد تُقبل في غير بيت المال. انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار المعارف، القاهرة،(د.ت)، ١/ ٣٧٢، التعريفات، على بن محمد بن على الحبشي الجرجاني(ت٨١٦هـ)، حققه وعلق عليه: نصر الدين تونسي، شركة

وانسداد المخارج، فوقع فيها الصالح المتحري، كما وقع فيها الطالح المتجري، فزادت المنازعات بين أرباب المعاملات، ووقع الناس في حرج شديد(١).

ولما وقعت نازلة(غش الدراهم)لم يقف الهلالي منها موقف المتفرج، بل تدخل بعلمه وفنه؛ ليضع الحلول الفقهية والتقنية، ويشارك أوجاع مجتمعه، بما أوتي من علم، وبما امتلك من مكانة.

وقد أورد الهلالي بعض الحلول التقنية في إعادة السك المغشوش إلى إطاره الصحيح، بأن يكسر إن كان الضرر مستبعدًا، أو يسبك إذا خيف من ضرره.

وهذه الحلول الفقهية تحمل في طياتها حلولا كيميائية؛ لإعادة التوازن إلى القطع الفضية، فالكسر يحولها إلى أداة؛ لتيسير الصرف والمعاملات، علما بأن قيمتها مرتبطة بما دخلها من النحاس(٢).

واستند الهلالي إلى ما قاله ابن الحاجب: "وَيكسر الزائف إِن أَفَادَ وَإِلَّا سبك"(٣)، كما أورد قول ابن عبد السلام الذي قال:" إذا وقع الغش في السكة(٤)،

القدس، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ٦/ ٣٧٧، كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، منصور بن بعرة الذهبي الكاملي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، المجلس الأعلى للشـئون الإسـلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٦م، ص١٧.

(١) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٣٩، ٤٠.

(٢) قراءة في مخطوط المراهم في أحكام فساد الدراهم لمؤلفه أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، ص٦٤.

(٣) جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي المالكي(ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضـر، اليمامة للطباعة والنشـر والتوزيع، دمشـق/بيروت، ط١، ط١، ١٩٩٨م، ص٣٤٣.

(٤) السكة: يُعبر لفظ السكة عن معان متعددة تدور كلها حول العملة، فيقصد بالسكة النقود المتعامل بها، على اختلاف أنواعها من الدنانِير والدراهم. انظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت٨٠٨هـ)، تحقيق: على عبد الواحد وافي، الهيئة المصـرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م، ٢/٦٦٤، وموسوعة النقود العربية وعلم النميات(فجر السكة العربية)، عبد الرحمن فهمي

ولم يكن عاما مدخولا عليه بين الناس، وإنما فعل ذلك إفسادًا لسكة المسلمين، فهو منكر لا يحل تركه على تلك الحال، فيكسر إن كان كسره يؤمن معه أن يغش به بعد ذلك، فيخرج في دراهم صغار، وإن كان لا يؤمن ذلك فيه بسبب الكسر، فلا بد من سبكه، وهو ظاهر، لأن المقصود إزالة ذلك المنكر، فكل طريق لا تمكن إزالته إلا بها فهي متعينة"(١).

إذن أكد الهلالي . مستندا على ما نقله من علماء المالكية . على أن المغشوش من الدراهم يكره متى خيف المعاملة به، ويكسره الذي وجده، كما ذهب إلى وجوب تأديب من يقوم بغش النقود، وردعه؛ لكي لا يعود إلى هذا الفعل مرة أخرى.

يقول الهلالي: "ويجب أن يؤدب محدث الغش في الدراهم؛ للتدليس بما يكون رادعا له عن العود إلى فعله، وقادعا لغيره عن ارتكاب مثله"(٢).

ومن مجموع ما سبق نرى أنه يحرم قطع الدراهم إلا الرديء منها لنهيه ﷺ أن تكسر سكة المسلمين بينهم إلا من بأس(٣)، وقطعها من الفساد في

محمد، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٦٥م، ص٢٨، النقود الإسلامية الأولى، طاهر راغب حسين، مطبعة المدينة، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م، ص٢٦.

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م/٦/١٣٠.

(٢) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٤٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٤/١٩٦، وأبو داود في سننه، تحقيق: عادل محمد، عماد عباس، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ٥/٤٩٤، كتاب: أبواب الإجارة، باب: كسر الدراهم، حديث رقم: (٣٤٠٥)، والحديث ضعيف؛ حيث إن مداره على محمد بن فضاء، عن أبيه، وكلاهما ضعيف جدا. ينظر: الضعفاء: للعقيلي، تحقيق: قسم التحقيق بدار التأصيل، دار التأصيل، ط١، ٢٠١٣هـ، ٣/٥٣٩ .

الأرض، ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس، لأن هذا يفضي إلى الضرر بالكثير من الناس(١)، والبأس أن يختلف في درهم أو دينار هل هو رديء أو جيد، فيكسر بهذا المعنى(٢).

ويعلل ابن العربي عدم كسرها بقوله: " فإنها إذا كانت صحاحا قام معناها، وظهرت فائدتها، وإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت منها الفائدة، فأضر ذلك بالناس، ولذلك حرم"(٣).

وقطع الدراهم وكسرها من المعاصي التي نهى عنها نبي الله شعيب عليه السلام قومه، ففي قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء﴾(٤)، جاء في كتب التفسير: "كان مما ينهاهم عنه، وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم، فقد كانوا يقرضون من أطراف الصحاح، لتفضل لهم القراضة، وكانوا يتعاملون بالصحاح عددا، وعلى المقروضة وزنا، وكانوا يبخسون في الوزن"(٥).

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن على بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة،(د.ت)، ٢٥٢/٥.

(٢) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي(ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٢٦/٤.

(٣) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٢م، ٣/ ٢٣.

(٤) سورة هود، من الآية ٨٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ١٩٥/١١، وأحكام القرآن، لابن العربي، ٢٣/٣.

وقال سعيد بن المسيب: قطع الدراهم وكسرها من الفساد في الأرض، ولذلك قطع عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز يد من فعـــل ذلك، لأنه خيانة، وغش(١).

إذن الرأي الراجح في مسألة كسر النقود هو الحرمة، وهو رأيُ المالكية والحنابلة لما يأتي(٢):

أولاً: إن الأضـرار العامة التي تترتب على كسـر النقود هي أضـرار متحققة الوقوع إذا كسرت النقود، وما كان شأنه كذلك فهو حرام لا مكروه.

ثانياً: دفع الضـرر عن المجتمع، لأن المصـلحة العامة مقدمة على المصـلحة الخاصـــة، يقول الإمام الغزالي: "وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصـــة، ولا لعمرو خاصة؛ إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما، فإنهما حجـــران، وإنما خُلقا لتتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمـين بين الناس"(٣)، كما أنه يمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها(٤).

ثالثاً: عدم وجود حاجة معتبرة شرعا إلى كسـر النقود الصـحيحة، السـالمة من الغش، فإن كسـرها إما أن يقصـد بذلك صـوغها حليا، وإما أن يقصـد التعامل بها.

(١) المنتقى شـرح موطأ مالك، أبو الوليد سـليمان بن خلف بن سـعيد بن أيوب الباجي(ت٤٩٤هـــ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٦/ ٢٤١.

(٢) النقود في الشـريعة الإسـلامية إصـدارها وتداولها: محمد هاشـم محمود، رسـالة(غير منشـورة) مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشـــريعة والقانون، جامعة الأزهر بأســـيوط، ١٩٨٥م، ص١٩٦.

(٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت،(د.ت)، ٢٢٢٠/١٢.

(٤) الطرق الحكمية في الســـياســـة الشـــرعية، محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة،(د.ت)، ص٣٥٠.

رابعاً: لو كانت هناك منفعة من كسر النقود ـــ وهذا غير متحقق ـــ فإن هذا معارض بالمفسـدة التي تتحقق في المعاملات، ودرء المفاسـد مقدم على جلب المصالح، والنقود إذا استقام وزنها، عم نفعها، وقامت منفعتها، يقول الماوردي: "وليعلم الملك أن الأمور التي يعـم نفعها إذا صلحت، ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود"(١).

المطلب الثاني: في بيع المغشوش إذا لم يكن مدخولا عليه:

يرى الهلالي أنه لا يجوز إبقاء الدرهم(٢)المغشوش على حاله، كما لا يجوز بيعه كاملا بأي حال، فهو لا يوافق على بيع الدرهم السَّتُّوق(٣)الرديء، لأن هذا الفعل داع إلى إدخال الغش في أسواق المسلمين(٤).

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م، ص ٢٥٤.

(٢) الدرهم: وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية، وقد اشتق اسمه من الدرخمة اليونانية، أما استعماله في المعاملات فقد استعاره العرب من الفرس، والدرهم معرب، ويختلف باختلاف العصور، انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، ١٩١٨/٥، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص١٠٤، النقود العربية ماضيها وحاضرها، عبد الرحمن فهمي محمد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٩٦٤م، ص١٠، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٢٠٣.

(٣) السَّتُّوق: ما يغلب عليها الغش، وهي دراهم مزيفة لا خير فيها، كما أن صفرها أو نحاسها هو الغالب والأكثر، أي أنها خلطت بمعدن أو أكثر أقل قيمة. انظر: لسان العرب، ١٩٣٦/٣.

(٤) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٥١.

وقد استند الهلالي إلى ما ذكره صاحب المدونة، حيث قال: "لا يعجبني أن يباع الدرهم الستوق الرديء بدرهم فضة، وزناً بوزن ولا بعرض، لأن هذه العملية داعية إلى إدخال الغش، وفساد أسواق المسلمين، وقد طرح عمر (رضي الله عنه) في الأرض لبناً غُشّ، أدباً لصاحبه، ولكن يقطعه، فإذا قطعه جاز بيعه إذا لم يغر به الناس، ولم يكن يجوز بينهم"(١).

وهنا يوظف الهلالي عددا من الفتاوى المالكية التي ناقشت بيع المغشوش، فيورد كلامهم، وينقل عنهم حكم كسر المغشوش؛ لدرء الغش، ولا يقف الهلالي على استعراض آراء فقهاء مذهبه في أي مسألة من مسائل بيع الدراهم المغشوشة، بل يتدخل برأيه وفتواه.

المطلب الثالث: في حكم التعامل بالمغشوش إذا كان عاما مدخولا عليه:

يرى الهلالي أنه إذا اصطلح عامة الناس على سكة، وإن كانت مغشوشة فلا تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس(٢).

وهو بهذه الرؤية يعضض قوله بما جاء في مواهب الجليل: "قَالَ الْبُرْزُلِيُّ نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ وَنَحْنُ فِي زَمَنِ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الْمَحْمُولَ عَلَيْهَا النُّحَاسُ كَثُرَتْ جِدًّا وَشَاعَتْ فِي بِلَادِ إفْرِيقِيَّةَ جُرَيْدِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَاصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَيْهَا حَتَّى مُنِعَ فِيهَا الرَّدِيءُ لِكَثِيرِ الْغِشِّ وَتَفَاوُتِهِ فِي أَعْيَانِ الدَّرَاهِمِ، فَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ شَيْخَنَا الْإِمَامَ عَسَى أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي قَطْعِهَا، فَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ السُّلْطَانَ، وَكَانَ فِي عَامِ سَبْعِينَ

(١) انظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣/٥٠، التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي(ت٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٣/١٣٠.

(٢) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٥٥.

وَسَبْعِمِائَةٍ، فَهَمَّ بِقَطْعِهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْغُبْرِينِيُّ وَكَانَ الْمُتَعَيِّنُ حِينَئِذٍ لِلْفَتْوَى، وَذَكَرَ لَهُ مَسْأَلَةَ الْعُتْبِيَّةِ، وَأَنَّ الْعَامَّةَ إِذَا اصْطَلَحَتْ عَلَى سِكَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مَغْشُوشَةً فَلَا تُقْطَعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ رُءُوسِ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَفَتَرَ الْأَمْرُ نَحْوَ الشَّهْرِ، فَجَاءَتْ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ بِلَادِ هَوَارَةَ نُحَاسٌ مَطْلِيَّةٌ، وَشَاعَتْ فِي الْبَلَدِ، فَنَظَرَ الْخَلِيفَةُ حِينَئِذٍ، وَقَالَ: هَذَا يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ رُءُوسِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَتَصِيرُ فُلُوسًا[1]فَأَمَرَ بِقَطْعِهَا حِينَئِذٍ، وَنَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِهِ بِهَذَا، وَرَجَعَ الْمُفْتِي إِلَى فَتْوَى شَيْخِنَا الْإِمَامِ، وَرَأَوْا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِنَّمَا هِيَ إِذَا تَعَيَّنَتْ دَرَاهِمُ زَائِفَةٌ، وَهَذِهِ الدَّرَاهِمُ كُلَّ يَوْمٍ يُزَادُ فِي غِشِّهَا حَتَّى صَارَتْ نُحَاسًا"[2].

وهذا ما أكده الونشريسي(ت٩١٤هـ)، حيث قال: "إن كان الجزء المشوب بالفضة من النحاس معلومًا قدره لا يزاد فيه، واشتهر ذلك عند الخاصة والعامة من أهل دار السكة وغيرهم من المتعاملين، جاز طبعها على ذلك، وجاز التعامل بها، لأنا أمِنَّا من التدليس بها، وبهذا أفتى بعض علماء المشرق اليوم، ممن يعتمد على فتواه، وهذا منصوص لعلمائنا، وإنما يمنع بث ذلك فيها في بلد جرى تعاملهم فيها بالفضة الخالصة أو بالزيادة، على ما استقرت به العادة من الزيادة

(١) الفلوس: جمع فلس، وأفلس الرجل؛ أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهـــم، وكلمة الفلس معربة من اليونانية، وهو نقد أثيني، ويراد بالفلوس أحياناً نقود النحاس، والأصـــل في ضـــرب هذا النوع من النقود النحاسية أن تكون عملة تساعد على إجراء العمليات التجارية البسيطة. راجـــع: لسان العرب، ٣٤٦٠/٥، والنقود العربية ماضـــيها وحاضـــرها، ص١١، والمعجم الاقتصـــادي الإســـلامي، أحمد الشـــرباصـــي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨١م، ص ٣٤٣، ٣٤٤، والتكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، محمد سميران، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة ١٨، العدد ٥٢، مارس، ٢٠٠٣م، ص٢٤٣.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت٩٥٤هـــ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـــ/ ١٩٩٢م، ٣٤٢/٤.

فيها، لأن ذلك غش وتدليس، "ومن غشنا فليس منا"[١]،كما قال نبينا ﷺ ويجوز ذلك . أعني الزيادة المعلومة من النحاس بالشروط المتقدمة . وإن لم تدع إلى ذلك ضرورة، فكيف والضرورة ماسة إليه"[٢].

ومن ثم فإن الدرهم الناقص أو الرديء إن كان يجري مجرى الوازن والطيب، فلا بأس بالتعامل به على الإطلاق، ولو في مسائل الاقتضاءات[٣]، وإن كان خلاف المشهور[٤].

ومثل المغشوش في ذلك حكم الناقص[٥]، والدراهم الناقصة التي تجري بين الناس يجوز التعامل بها إذا عرفها الآخِذُ ناقصة، ويقبلها على ما هي عليه، إنما الممنوع أن يدلس بذلك على البائع، فيعطي ناقصة مع وازنة لو علم القابض بنقصها لما قبلها، وأما إذا علم بنقصها بإخبار الدافع أو بالعادة الجارية فرضي بها فذلك جائز سائغ إن شاء الله[٦].

ونخلص من كل ما جاء في هذا المطلب إلى أن الهلالي قد عالج القضايا المتمحورة حول التعامل بالمغشوش إذا كان عاما، من خلال آراء فقهاء المالكية، وهي كلها آراء تمس الجوانب التقنية في عملية تصريف العملة

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ٩٩/١، كتاب: الإيمان، باب قول النبي(صلى الله عليه وسلم): «من غشنا فليس منا. حديث رقم: (١٦٤).

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ١٢٩/٦.

(٣) الاقتضاء: اقْتِضَاء الدّين وهو طلب أَدَائه، انظر: الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكرَي(المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، ص٢٨٩، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر(ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ١٨٢٩/٣.

(٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ٤٦/٦.

(٥) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٥٧.

(٦) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ٢٢٣/٥.

المختلطة، فالعامة إذا اصطلحت على سكة، وإن كانت مغشوشة فلا تقطع، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس(١).

المطلب الرابع: في حكم التعامل بالمغشوش الذي لم ينضبط غشه:

يرى الهلالي أن الغش إذا لم ينضبط، ولم يعلم قدره، لم يجز التعامل بالنقد المغشوش؛ لما فيه من الجهالة والغرر(٢).

كما أن "الحكم في البيع إذا انعقد على شرط أن يكون الثمن من الدراهم الناقصة من غير تعيين لها، ولا مقدار معلوم يرجع إليه في زنتها، فالبيع حينئذ على هذا الوجه ممنوع في الشرع، مفسوخ إذا وقع؛ لما فيه من الجهل بالثمن؛ لتباين النقص في الدراهم الناقصة، وتفاوته، والدخول على الجهالة والغرر في انعقاد البيع به"(٣).

وقد نقل الهلالي جواب الونشريسي(ت٩١٤هـ)حينما سئل عن الرجل ابتاع دراهم عددًا، فأجاب: لا خير فيه، إلا أن يختلف وزنها، قال: فإن كانت كذلك فلا بأس به، قيل له: فإن كانت الدراهم في بلد لا ميزان فيه، أترى أن تباع عددًا؟ قال: لا، ووضح ابن رشد أن الدراهم لا تباع عددًا إلا أن لا يختلف وزنها، فإن كان يختلف وزنها لم يجز أن تباع عددًا، وإن كان ذلك في بلد لا ميزان فيه لأن ذلك غرر(٤)، وقد "نهى رسول اللهﷺ عن بيع الغرر(٥).

(١) قراءة في مخطوط المراهم في أحكام فساد الدراهم لمؤلفه أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، ص٦٥.
(٢) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٥٨.
(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ٥/٢٢٧.
(٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ٦/٣٠٥.
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٣/ ١١٥٣، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣).

المطلب الخامس: منع التعامل بالمغشوش الذي لم ينضبط غشه في جميع الأحوال:

يؤكد الهلالي على أن منع التعامل بالدراهم المغشوشة إنما يثبت إذا لم تكن الدراهم تَرُوجُ على تفاوت غشها رواجا واحدًا، وأما إن اتحدت في الرَّواج بأن لا تختلف في آحادها الأغراض، وكان الناقص منها كما لا نقص في القيمة، حتى تصير كأنها ضرب واحد، فإن التعامل بها حينئذ سائغ(١).

وهنا سلَّم الفقهاء بجواز التعامل بالدراهم المغشوشة على ما فيها من الجهل؛ لعدم تعلق الأغراض بزيادة بعضها على بعض؛ لاتحادها في الرَّواج الذي هو المقصود بالذات من الدراهم، وإنما اختلافهم في حكم رخصة الرد في الدرهم منها(٢).

ومن الأدلة على اغتفار الجهل في رد الدراهم مختلفة الوزن إذا اتحد رواجها أن الناس كانوا في حاجة شديدة إلى التعامل بتلك الدراهم المغشوشة، عند فراغ أيديهم من الخالصة، حتى وقع في التعامل بها الصالح المتحري، كما وقع فيه الطالح المتجري(٣).

ويخلص الهلالي في الإجابة على هذه النازلة محل تأليف الكتاب(فساد الدراهم)إلى نقاط مهمة جدًا، على رأسها أن العقود الواقعة في وقت التعامل بالدراهم المغشوشة من بيع، ونكاح، وغيرهما صحيحة، سواء في ذلك ما وقع بنقد أو مؤجل، وأنه لا يجوز التعرض لنقض ما وقع منها بسبب عدم الانضباط(٤).

---

(١) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٦٣.
(٢) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٦٦.
(٣) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٦٧.
(٤) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٦٨.

على أن الهلالي يوضح نقطة مهمة وهي أن قوله بجواز التعامل بالدراهم المغشوشة لا يعني . بأي حال من الأحوال . التهاون في حق سكة المسلمين، ومن ثم فلا يجوز إبقاء سكة المسلمين مهملة، يزيد فيها من شاء ما شاء من النحاس، وتترك دار الضرب لبعض المفسدين الملاعين المجبولين على غش المسلمين(١).

ومن مجموع ما سبق نرى أن الهلالي هدف من عرض نازلته(فساد الدراهم) إلى محاربة انتشار الغش في عصره، واختلاط الدراهم الخالصة التي كان الناس يتعاملون بها بغيرها من الزيوف، فضلا رغبته عن توحيد السكة المتعامل بها داخل المجتمع؛ لتجنب النزاعات في أمور البيع، والشراء، والمعاوضة، وأمور الأحوال الشخصية.

من أجل توضيح ذلك فقد دمج بين العلم الشرعي(الفقهي)، وبين العلم الفني(الكيميائي)، لا سيما في مسألة كسر النقود، والتخلص منها؛ لئلا تفسد سكة المسلمين وتضيع رؤوس أموالهم.

(١) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٦٨.

المبحث الثاني

الواجب لمن ترتب له شيء في الذمة من المعاملات الواقعة

وقت رواج النقد المغشوش

المطلب الأول: الواجب لمن ترتب له شيء في الذمة وقت رواج النقد المغشوش في التعامل:

يرى الهلالي أن ما وقع من المعاملات في حالة اختلاط المغشوش بالخالص والمسامحة في أخذه، فإن اللازم فيه إذا وقع العقد على الإطلاق وعدم التعيين، فيجب القضاء فيه بالخالص لا غير؛ لأن الخالص وقت المعاملة موجود، وسكته لم تتبدل، ولا ترِك التعامل بها، وقبول الغش حينئذ مسامحة لا يقضى بها(١).

جاء في المعيار: "إذا تصادقا في عدد الثمن، ولم يسميا ناقصة ولا وازنة، وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز لأن ذلك على الطوع، فإن ما يحكم به ويلزم به الحالف على القضاء فالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد(٢).

ومن ثم فإن الهلالي يرى أنه إذا وقع العقد على الإطلاق، وعدم التعيين، فيجب القضاء بالخالص لا غير؛ لأن الخالص وقت المعاملة موجود، وسكته لم تتبدل، ولم يترك التعامل بها، وقبول المغشوش حينئذ مسامحة لا يقضى بها.

المطلب الثاني: المعاملة الواقعة بعد انقطاع الدراهم الخالصة في التعامل:

يرى الهلالي أن ما وقع من العقود من غير بيان ولا شرط في وقت انقطاع التعامل بالخالصة، وانفراد الزائفة بالجري، فالواجب فيه هو الزائف الذي

(١) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٧١.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ١٩٢/٥.

به كان التعامل في تاريخ تلك العقود؛ لأن من المعروف العقود تتبع المقصود، والمقصود عند الإطلاق ينصرف إلى ما كان حاضرًا عند العقد(١).

واستشهد الهلالي بما قاله القرافي في معرض كلامه على تغير الأحكام التي مداركها العوائد بتغيير تلك العوائد ما نصه:" ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا، حملنا الاطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره، عينا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول"(٢).

المطلب الثالث: ما يجب القضاء به في المعاملة الواقعة:

يؤكد الهلالي على أن ما وقع التنصيص فيه من العقود على معين، من طيب أو زائف حالة اختلاطهما في التعامل، أو بعد انفراد الزائف به، فالواجب فيه هو ما عين ونص عليه في العقد بلا شبهة أو إشكال(٣).

وأما ما وقع العقد فيه على دراهم فضة فالواجب فيه ما يطلق عليه عرفا في تاريخ العقد دراهم فضة، فإن كان العرف إطلاقها على الخالصة والمغشوشة سواء، فحكمه حكم الواقع على الإطلاق، وعدم التبيين، وإن كان العرف خصص دراهم الفضة بالخالصة تعينت الخالصة للقضاء(٤).

والمتعارف عند الناس في وقت انفراد المغشوش بالتعامل أن دراهم الفضة إنما تطلق على الخالصة، ولا تطلق على المغشوشة، وإنما يقال

(١) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٧٤.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٩٥م، ص٢١٩.

(٣) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٧٦.

(٤) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٧٧.

للمغشوشة إذا أريد تمييزها: جديدة، أو دراهم الوقت، أو دراهم النحاس، أو مغشوشة، ونحو ذلك(١).

ويدلل الهلالي على ذلك فيقول: "ومما يدل على أنهم يقصدون بالفضة في الديون الخالصة أنهم كانوا يسارعون في إخراج المغشوشة من أيديهم، ويرغبون في ذلك أشد رغبة، خشية انقطاع التعامل بها؛ لأنها منذ شاعت كان الناس يتحدثون بقطع التعامل بها، فكل من بيده منها شيء لا يبقيه عنده؛ خوفا من ذلك، ومن البعيد أن يبادر الإنسان بإخراجها من يده، خوفا من ذلك، ثم يقصد بذكر الفضة ما يشمل غير الخالصة التي فر منها(٢).

وينبه الهلالي على قضية أخرى وهي أن من اشترط في العقد أنه إن وقع أداء الدين قبل انقطاع المغشوش فهو قابل له، وإن انقطع المغشوش فلا يقبل إلا ما يؤول إليه الأمر، واشترط أنه لا يأخذ إلا ما يجوز بين الناس يوم قبض الدين(٣).

ونخلص مما تقدم أنه في حالة اختلاط الطيب والزائف في التعامل يقر الهلالي بأن الواجب هو ما عين ونص عليه في العقد بلا شبهة ولا إشكال.

وقد استند الهلالي في إثبات رؤيته الفقهية والتقنية هذه إلى توظيف مجموعة من المصطلحات في العقود؛ للدلالة على أنواع السكة المتعامل بها؛ درءً للغش والتدليس، فهو يؤكد على أن التعامل في العقود يجري بما أطلق عرفا في تاريخ العقد، فإذا كانت التسمية تجري على الخالصة والمغشوشة، فالحكم على الإطلاق وعدم التبيين، وإذا كان العقد نص على دراهم فضة خالصة، تعينت الخالصة للقضاء.

(١) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٧٧.
(٢) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٧٨.
(٣) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٧٨.

كما أن المتعارف عليه عند الناس في وقت انفراد المغشوش في التعامل، أن كتابة(دراهم فضة)، فإنما يعني ذلك الدراهم الخالصة، ولا تطلق قطعا على المغشوشة، في حين يطلق على الدراهم المغشوشة إذا أريد تمييزها اسم الدراهم الجديدة، أو دراهم الوقت، أو دراهم النحاس، أو المغشوشة، أو ما شابه ذلك من الأسماء الدالة على عدم الصفاء(١).

المطلب الرابع: القضاء بالدراهم الخالصة في البيع وغيره.

يوضح الهلالي أن القضاء بالخالص في بعض الأحوال وبالزائف في بعضها كما يجري في البيع الأخص يجري أيضا في غيره من عقود المعاوضة كالشفعة، والكراء، ونحوه، ومن التبرعات(٢).

كما أن المعتبر في قيمة الضمان سكة يوم التعدي والاستيلاء، ويضرب مثالا للتوضيح فيقول: "ومثل ذلك من أتلف عرضا فلزمته قيمته، فالمعتبر فيه سكة يوم التعدي، والغاصب إذا لزمته القيمة تعتبر سكة يوم الاستيلاء؛ لأنه يوم تعلُق الضمان به.

وأما من اشترى بمثلي كالدراهم المغشوشة في زماننا فالواضح أن الواجب فيه ما وقع الشراء به من سالم أو مغشوش، فإن فقد فالقيمة يوم الصفقة(٣).

(١) قراءة في مخطوط المراهم في أحكام فساد الدراهم لمؤلفه أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، ص٦٧.
(٢) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٨٠.
(٣) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٨٢.

المطلب الخامس: الواجب على من ترتبت عليه دراهم من سكة ثم عدمت تلك السكة:

يؤكد الهلالي على أن الواجب في المعاملات هو ما كان قد ترتب في الذمة، وأنه لا عبرة بما يطرأ على ما في الذمة من ترك التعامل بسكته، أو تبدل سعره، والواجب في ذلك قيمة السلعة المبيعة يوم قبَضها المشتري بالسكة الحادثة الموجودة الآن(١).

وقد نقل الهلالي كلام صاحب المدونة فيمن أَقْرَضَ فُلُوسًا فَفَسَدَتْ، أَوْ دَرَاهِمَ فَطُرِحَتْ، قال: "أَرَأَيْت إنْ اسْتَقْرَضْت فُلُوسًا فَفَسَدَتْ الْفُلُوسُ فَمَا الَّذِي أَرُدُّ عَلَى صَاحِبِي؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: رُدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ تِلْكَ الْفُلُوسِ مِثْلَ الَّذِي اسْتَقْرَضْت مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَسَدَتْ قُلْت: فَإِنْ بِعْته سِلْعَةً بِفُلُوسٍ فَفَسَدَتْ الْفُلُوسُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهَا مِنْهُ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَك مِثْلُ فُلُوسِك الَّتِي بِعْت السِّلْعَةَ بِهَا، الْجَائِزَةَ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْفُلُوسُ قَدْ فَسَدَتْ فَلَيْسَ لَهُ إلَّا ذَلِكَ"(٢).

فإذا وجدت السكة التي وقع التعامل بها، فإن عدمت وجبت قيمتها من الفضة إن كانت فلوسا أو ذهبا، ومن الذهب إن كانت فضة، كما في نازلتنا هذه؛ لئلا يلزم الربا خلافا لما يظهر من بعض الشُراح من أن المنقطعة تقوم بالجديدة، وإن كانت من نوعها(٣).

ومن مجموع ما سبق يؤكد الهلالي على أن الواجب في المعاملات هو ما كان ترتب في الذمة، وأنه لا عبرة بما يطرأ على الذمة من ترك التعامل بالسكة وتبدل السعر.

(١) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٨٤، ص٨٥.
(٢) المدونة، ٣/٥٠.
(٣) المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص٩٢.

وفي خاتمة الكتاب أجمل الهلالي كل ما يتعلق بنازلة فساد الدراهم من فتاوى مذهبه، وذلك في(خمس عشرة قضية)، تهم مجالات البيع، والشراء، والصرف، وكل ما تعلق بالرواج النقدي.

وهي قضايا لها أهميتها في الكشف عن مشاكل الصرف، والأداءات، واعتمد الهلالي في تفكيك هذه القضايا على فتاوى سابقيه، إلا أنه أفرد لنفسه الفتوى في بعض القضايا، إذ يستعمل كلمة سئلت أو قلت[١]. ومن هذه النقاط[٢]:

- إذا اقرضه دراهم، فلم يجدها بالموضع الذي هو به الآن أصلًا، فعليه قيمتها بموضع إقراضه إياها يوم الحكم، لا يوم دفعها إليه.
- من تسلف دراهم فلوسًا أو نقرة[٣]بالبلاد المشرقية ثم جاء مع المقرض إلى بلاد المغرب، فوقع الحكم بأنه يلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم.
- السكة إن كانت واحدة حين العقد فالبيع عند الإطلاق إنما يقع على الموجود حين العقد.
- رجل تسلف من رجل خمسة وثلاثين درهمًا بمصر من دراهم مصر، فلقيه بفاس، فلم يجد تلك السكة، وتعذرت عليه، فقيل يعطيه قيمة ذلك هنالك من العين.
- من باع سلعة بدراهم بعد انقطاع التعامل بالمغشوش، ووقوع المناداة على تركه بالأسواق، والبائع غير عالم بذلك؛ لكونه ببلد نائية عن السوق، فلما علم به طلب من المشتري ثمن سلعته بدراهم خالصة؛ لأنها التي كان التعامل بها عند الناس يوم البيع، وإن لم يشعر به هو.

---

(١) قراءة في مخطوط المراهم في أحكام فساد الدراهم لمؤلفه أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، ص٦٨.

(٢) انظر: المراهم في أحكام فساد الدراهم، ص ص ١٠٧. ١٢٤.

(٣) النـقرة: النقرة بضم النون وإسكان القاف: الفضة التي أذيبت وخلصت، انظـر: المحلى، محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقـيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة(د.ت)، ٦٦/٦.

- إذا اختلف المتبايعان فادعى أحدهما أنهما تعاقدا على الخالص، وادعى الآخر أن العقد على المغشوش، جرى على ما هو منصوص عليه في اختلاف المتبايعان في الجودة والرداءة؛ لصدق الرديء بالمغشوش، وبما رداءته أصلية، وحكم الاختلاف في الجودة والرداءة حكم الاختلاف في القدر.

والحاصل مما سبق أنه إذا اصطلح عامة الناس على سكة، وإن كانت مغشوشة فلا تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس، ومن ثم فإن الدرهم الناقص أو الرديء إن كان يجري مجرى الوازن والطيب، فلا بأس بالتعامل به على الإطلاق.

كما أن منع التعامل بالدراهم المغشوشة إنما يثبت إذا لم تكن الدراهم تَرُوجُ على تفاوت غشها رواجا واحدًا، وأما إن اتحدت في الرَّواج بأن لا تختلف في آحادها الأغراض، وكان الناقص منها كما لا نقض في القيمة، حتى تصير كأنها ضرب واحد، فإن التعامل بها حينئذ سائغ، أما إذا لم ينضبط الغش، ولم يعلم قدره، لم يجز التعامل بالمغشوش؛ لما فيه من الجهالة والغرر.

الخاتمة:(النتائج والتوصيات)

أولاً: النتائج:

- يهدف الهلالي من عرض نازلته إلى محاربة انتشار الغش في عصره، واختلاط الدراهم الخالصـــة التي كان الناس يتعاملون بها بغيرها من الزيوف، فضـــلا عن رغبته في توحيد الســـكة المتعامل بها داخل المجتمع؛ لتجنب النـزاعات في أمور البيع، والشراء، والمعاوضة، وأمور الأحوال الشخصية، من أجـل توضـــيح ذلـك فقـد دمج بين العلم الشـــرعي(الفقهي)، وبين العلم الفني(الكيميائي)، لا سيما في مسألة كسر النقود، والتخلص منها؛ لئلا تفسد سكة المسلمين وتضيع رؤوس أموالهم.

- بيَّن الهلالي في كتاب المراهم الكثير من المباحث العزيزة والمسائل الدقيقة، المتعلقة بحكم المعاملة بالنقد المغشوش، وما يجب القضاء به في زمن انقطاع المعاملة بالمغشوش، وما يجب القضاء به في العقود المعين فيها صفة النقد، من طيب أو زائف، حال اختلاطهما في التعامل.
- يعد كتاب المراهم في أحكام فساد الدراهم من الكتب التي تعطي معطيات مهمة عن السك النقدي، لا سيما أنه يركز بالخصوص على الجانب الشرعي في عمليات السك ورواجه.
- أورد الهلالي بعض الحلول التقنية في إعادة السك المغشوش إلى إطاره الصحيح، وذلك بأن يكسر إن كان الضرر مستبعدًا، أو يسبك إذا خيف من ضرره، فضلا عن الحلول الفقهية التي تعتبر أن هذا من تغيير المنكر وتغيير المنكر في مسألة الغش في الدراهم يكون بما يزيل المفسدة من كسر، أو سبك.
- لما وقعت نازلة(غش الدراهم)لم يقف الهلالي منها موقف المتفرج، بل تدخل بعلمه؛ ليضع الحلول الفقهية والتقنية، ويشارك أوجاع مجتمعه بما أوتي من علم، وبما امتلك من مكانة.
- يحرم قطع الدراهم إلا الرديء منها؛ لأن قطعها من الفساد في الأرض، فإذا كانت صحاحا قام معناها، وظهرت فائدتها، وإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت منها الفائدة، فأضر ذلك بالناس، ولذلك حرم.
- الرأي الراجح في مسألة كسر النقود هو الحرمة، وهو رأيُ المالكية والحنابلة، وذلك لأن الأضرار العامة التي تترتب على كسر النقود هي أضرار متحققة الوقوع إذا كسرت، وما كان شأنه كذلك فهو حرام لا مكروه، فضلا عن عدم وجود حاجة معتبرة شرعا إلى كسر النقود الصحيحة السالمة من الغش، ولو كانت هناك منفعة من كسر النقود ـ وهذا غير متحقق ـ فإن هذا معارض بالمفسدة التي تتحقق في المعاملات، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والنقود إذا استقام وزنها، عم نفعها، وقامت منفعتها.

- لا يجوز إبقاء الدرهم المغشـــوش على حاله، كما لا يجوز بيعه كاملا بأي حال؛ لأن هذا الفعل داع إلى إدخال الغش في أسواق المسلمين.
- وظَّف الهلالي عددا من الفتاوى المالكية التي ناقشـت بيع المغشـوش، فكان يسـتشـهد بكلامهم، وينقل عنهم حكم كسـر المغشـوش؛ لدرء الغش، ولا يقف على اسـتعراض آراء فقهاء مذهبه في أي مسـألة من مسـائل بيع الدراهم المغشوشة، بل يتدخل برأيه وفتواه.
- يرى الهلالي أنه إذا اصـــطلح عامة الناس على ســـكة، وإن كانت مغشـوشـة فلا تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس، ومن ثم فإن الدرهم الناقص أو الرديء إن كان يجري مجرى الوازن والطيب، فلا بأس بالتعامل به على الإطلاق، ولو في مسائل الاقتضاءات.
- يرى الهلالي أن الغش إذا لم ينضـبط، ولم يعلم قدره، لم يجز التعامل بالمغشوش؛ لما فيه من الجهالة والغرر.
- الحكم في البيع إذا انعقد على شـــرط أن يكون الثمن من الـدراهم الناقصـــة من غير تعيين لها، ولا مقدار معلوم يرجع إليه في زنتها، فالبيع حينئذ على هذا الوجه ممنوع في الشـرع، مفسـوخ إذا وقع؛ لما فيه من الجهل بالثمن؛ لتباين النقص في الدراهم الناقصـــة، وتفاوته، والدخول على الجهالة والغرر في انعقاد البيع به.
- منع التعامل بالدراهم المغشـــوشـــة إنما يثبت إذا لم تكن الدراهم تَرُوجُ على تفاوت غشـها رواجا واحدًا، وأما إن اتحدت في الرَّواج بأن لا تختلف في آحادها الأغراض، وكان الناقص منها كما لا نقض في القيمة، حتى تصـــير كأنها ضرب واحد، فإن التعامل بها حينئذ سائغ.
- العقود الواقعة في وقت التعامل بالدراهم المغشـــوشـــة من بيع، ونكاح، وغيرهما صـــحيحة، ســـواء في ذلك ما وقع بنقد أو مؤجل، وأنه لا يجوز التعرض لنقض ما وقع منها بسبب عدم الانضباط.

- القول بجواز التعامل بالدراهم المغشـوشـة لا يعني بأي حال من الأحوال التهاون في حق سكة المسلمين، ومن ثم فلا يجوز إبقاء سكة المسلمين مهملة، يزيد فيها من شاء ما شاء من النحاس.
- يرى الهلالي أنـه إذا وقع العقد على الإطلاق، وعـدم التعيين، فيجـب القضـاء بالخالص لا غير؛ لأن الخالص وقت المعاملة موجود، وسكته لم تتبدل، ولا ترك التعامل بها.
- المتعارف عند الناس في وقت انفراد المغشـوش بالتعامل أن دراهم الفضـة إنما تطلق على الخالصة، ولا تطلق على المغشوشة، وإنما يقال للمغشوشة إذا أريد تمييزها ـ حسب رأي الهلالي ـ: جديدة، أو دراهم الوقت، أو دراهم النحاس، أو المغشوشة،
- في حالة اختلاط الطيب والزائف في التعامل يقر الهلالي بأن الواجب هو ما عين ونص عليه في العقد بلا شبهة ولا إشكال، وقد استند الهلالي في إثبات رؤيته الفقهية والتقنية هذه إلى توظيف مجموعة من المصـطلحات في العقود؛ للدلالة على أنواع السكة المتعامل بها درءً للغش والتدليس، فهو يؤكد على أن التعامل في العقود يجري بما أطلق عرفا في تاريخ العقد، فإذا كان العقد نص على دراهم فضة خالصة، تعينت الخالصة للقضاء.
- يؤكد الهلالي على أن الواجب في المعاملات هو ما كان قد ترتب في الذمة، وأنه لا عبرة بما يطرأ على ما في الذمة من ترك التعامل بسكته، أو تبدل سـعره، والواجب في ذلك قيمة السـلعة المبيعة يوم قبَضـها المشـتري بالسكة الحادثة الموجودة الآن.
- السـكة إن كانت واحدة حين العقد فالبيع عند الإطلاق إنما يقع على الموجود حين العقد.
- يهدف الهلالي من عرض نازلته إلى توحيد السـكة المتعامل بها داخل المجتمع؛ لتجنب النـزاعات في أمور البيع، والشراء، والمعاوضة، وأمور

الأحوال الشخصية، ومن أجل توضيح ما يريده الهلالي فقد دمج بين العلم الشرعي(الفقهي)، وبين العلم الفني(الكيميائي)، لا سيما في مسألة كسر النقود، والتخلص منها؛ لئلا تفسد سكة المسلمين وتضيع رؤوس أموالهم.

- يؤكد لنا كتاب المراهم مدى ضرورة انخراط الفقهاء في قضايا مجتمعاتهم وأهميتها، وأنهم لا يعيشون في أبراج عاجية بعيدة عما يعاني منه المجتمع، وتشتكي منه العامة، وربما لهذا السبب يرجع تأليف الهلالي لهذا الكتاب.

ثانيًا: التوصيات:

- التنقيب عن كتب المذاهب الفقهية والتاريخ الاقتصادي، لا سيما تلك التي تتعرض لقضايا الرواج النقدي وضوابطه، فإن فيها كنوزا حقيقية، ودررًا ثمينة عن النظام النقدي الإسلامي، والفكر الاقتصادي الإسلامي الذي سبق الفكر الاقتصادي الغربي، وتفوق عليه في الأسبقية والعمق.
- محاولة إبراز النصوص الاقتصادية التراثية القديمة، وإخراجها بألفاظ ومصطلحات حديثة، تساير روح العصر بشرط ألا تفقد قيمتها ورونقها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي: العالم الزاهد(١١١٣-١١٧٥هـ/١٧٠١- ١٧٦١م)، محمد صغيري، المجلد(١٠)، من سلسلة مشاهير علماء الغرب الإسلامي، الرابطة المحمدية للعلماء، الملكة المغربية, ٢٠١٥م.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٢م.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٩٥م.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت،(د.ت).
- الاستقصا لأخبار المغرب الأقصا، الناصري السلاوي، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي(ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البستان الظريف في دولة أولاد مولاي الشريف، أبو القاسم الزياتي، تحقيق: رشيد الزاوية، مركز الدراسات والبحوث العلوية، الرباط،(د، ت).

- التاريخ الســياســي للمغرب العربي الكبير، عبد الكريم الفيلالي، ناس للطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- تاريخ الضـعيف(تاريخ الدولة السـعيدة)، محمد الضـعيف المرابطي(ت ١٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد العماري، دار المأثورات، ط١، الرباط، ١٤٠٦هـ.
- تاريخ المغرب: العصــر الحديث والفترة المعاصــرة، عبد العزيز بنعيد الله، مكتبة السلام، الدار البيضاء،(د،ت).
- تسـهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، أبو الحسـن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.
- التعريفات، على بن محمد بن على الحبشي الجرجاني(ت٨١٦هـــ)، حققه وعلق عليه: نصر الدين تونسي، شركة القدس، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.
- تغير القيمة الشــرائية للنقود الورقية، هايل عبد الحفيظ داوود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
- التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشـرعية وآثارها الاقتصــادية، محمد على صالح سمــيران، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة ١٨، العدد ٥٢، مارس، ٢٠٠٣م.
- التهذيب في اختصــار المدونة، خلف بن أبي القاســم محمد الأزدي القيرواني المالكي(ت٣٧٢هـــ)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشــيخ، دار البحوث للدراســات الإســلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي المالكي(ت٦٤٦هـــ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضــر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/بيروت، ط١، ط١، ١٩٩٨م.

- الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن بكر القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
- الجيش العرموم الخماسي في دولة أولاد مولانا على السلجماسي، أبو عبد الكنسوسي(ت١٢٩٤هـ)، تحقيق: أحمد بن يوسف الكنسوسي،(د.ت).
- جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.،
- الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة، عبد الرحمن بن زيدان، المطبعة الاقتصادية، الرباط، ١٩٣٧م.
- الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، أبو الحسن على بن يوسف الحكيم، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م.
- روضة التعريف بمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف، محمد الصغير اليفرني، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط٢، ١٩٩٥م.
- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- الضعفاء، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: قسم التحقيق بدار التأصيل، دار التأصيل، ط١، ٢٠١٣هـ.
- طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي(ت١١٨٩هـ)، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٦م.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة،(د.ت).
- عرف الند في حكم حذف حرف المد، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي(ت١١٧٥هـ)، دراسة وتحقيق: إبراهيم أيت وغوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- عقيدتان، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي(ت١١٧٥هـ)، تقديم وتحقيق: خالد زهري، مجلة مرآة التراث، العدد الثاني، فبراير، ٢٠١٢م.
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي(ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري(المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة(منهجيتها ـــ تطورها ـــ قيمتها العلمية)، عبد الله المرابط الترغي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، ط١، ١٩٩٩م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، اعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- قراءة في مخطوط المراهم في أحكام فساد الدراهم لمؤلفه أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، الموساوى العجلاوى، من أعمال ندوة تكريم الأستاذ إدريس العمراني الحنشي، قضايا في تاريخ المغرب الفكري والاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، ٢٠١٠م.

- كتاب نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي(ت١١٧٥هـ)، دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، والإمارات العربية، ط١، ٢٠٠٧م.
- كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، منصور بن بعرة الذهبي الكاملي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٦م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار المعارف، القاهرة،(د.ت).
- المحلى، محمد علي بن أحمد بن حزم(ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة(د.ت).
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المراهم في أحكام فساد الدراهم: أحكام التعامل بالنقود المغشوشة وحكم ما ترتب منها في الذمة، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي(ت١١٧٥هـ)، ضبطه وحققه وصنع فهارسه: عصام محمد الصاري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٣م.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨١م.

- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨١م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت١٤٢٤هـ)بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- المفيد في تاريخ المغرب، محمد الأمين محمد، محمد علي الرحماني، دار الكتاب، الدار البيضاء.
- مقالة في مقادير المكاييل الشرعية، أحمد بن محمد بن البنا(ت٧٢١هـ)، تقديم وتحقيق: حياة قارة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت٨٠٨هـ)، تحقيق: على عبد الواحد وافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م.

- المنتقى شـرح موطأ مالك، أبو الوليد سـليمان بن خلف بن سـعيد بن أيوب الباجي(ت٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- مواهب الجليل في شـــرح مختصـــر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.
- موسوعة النقود العربية وعلم النميات(فجر السكة العربية)، عبد الرحمن فهمي محمد، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٦٥م.
- النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كانون، ط٢،(د.ت).
- نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، محمد الصـــغير الإفراني، تحقيق: عبد اللطيف الشاذلي، الرباط، ١٩٩٨م.
- نشـــر المثاني لأهل القرن الحادي عشـــر والثاني، محمد بن الطيب القادري، تحقيق: محمد حجي، وأحمد التوفيق، منشـــورات الجمعية المغربية، المغرب، ط١، ١٩٨٦م.
- نظام الحكومة النبوية المســـمى التراتيب الإدارية، الســـيد محمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط١،(د.ت).
- نظرات في كتاب الأعلام، أحمد العلاونة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- النقود الإسلامية الأولى، طاهر راغب حسين، مطبعة المدينة، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م.
- النقود العربية ماضـــيها وحاضـــرها، عبد الرحمن فهمي محمد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٩٦٤م.

- النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها، محمد هاشم محمود، رسالة(غير منشورة)مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بأسيوط، ١٩٨٥م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن على بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة،(د. ت).
- هـديـة العـارفين، إسـمـاعيـل بن محمـد أمين البـابـاني البغدادي(ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إسـتانبول، ١٩٥١م، وأعادت طبعه بالأوفسـت دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفهرس

الملخص: ١٤٥
مُقدمـة ١٤٩
أهمية الدراسة وأسباب اختيارها: ١٥٠
أهداف الدراسة: ١٥٠
الدراسات السابقة: ١٥٠
منْهَجية الدِرَاسَة: ١٥١
خُطة الدراسة: ١٥١
تمهيد ١٥٤
المطلب الأول: ١٥٤
أولاً: اسمه ونسبه ومولده: ١٥٤
المبحث الأول ١٦٩
في المعاملة بالمغشوش ١٦٩
المطلب الأول: وجوب تغيير النقد المغشوش وتأديب مُحدث الغش: ١٦٩
المطلب الثاني: في بيع المغشوش إذا لم يكن مدخولا عليه: ١٧٤
المطلب الثالث: في حكم التعامل بالمغشوش إذا كان عاما مدخولا عليه: ١٧٥
المطلب الرابع: في حكم التعامل بالمغشوش الذي لم ينضبط غشه: ١٧٨
المطلب الخامس: منع التعامل بالمغشوش الذي لم ينضبط غشه في جميع الأحوال: ١٧٩
المبحث الثاني ١٨١
الواجب لمن ترتب له شيء في الذمة من المعاملات الواقعة ١٨١
المطلب الأول: الواجب لمن ترتب له شيء في الذمة وقت رواج النقد المغشوش في التعامل: ١٨١
الخاتمة:(النتائج والتوصيات) ١٨٧
ثانيًا: التوصيات: ١٩١
المصـــادر والمراجع ١٩٢
الفهرس ٢٠٠